

Distr.: General  
26 June 2023  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

أتشرف بأن أحيل عليه وثيقة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)  
(انظر المرفق) تعرض فيها موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي  
ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1526 (2004) (S/2023/370)، الذي قدم إلى اللجنة وفقاً للفقرة (أ)  
من مرفق القرار 2665 (2022).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة  
من وثائق المجلس.

(توقيع) هيرنان بيريس لوس

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)



## المرفق

## التوصيات الواردة في التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1526 (2004): موقف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

1 - في 2 أيار/مايو 2023، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1526 (2004) تقريره الرابع عشر (S/2023/370) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وترى اللجنة أنه ينبغي إعلام جميع الدول الأعضاء بتوصيات فريق الرصد وبموقف اللجنة إزاء تلك التوصيات. وتشير أرقام الفقرات المذكورة أدناه إلى أرقام الفقرات في التقرير الرابع عشر لفريق الرصد.

### الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988

2 - في الفقرة 74، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة الفريق إلى إجراء استعراض شامل لقائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988. وكان فريق الرصد على استعداد لاقتراح معلومات مستكملة بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بمن فيهم أعضاء حركة طالبان المتوفون حيث يمكن للدول الأعضاء التثبت من الوفاة، لكي تنظر فيها اللجنة مرة أخرى. ووافقت اللجنة على أن يوجه الرئيس فريق الرصد إلى إجراء استعراض شامل لقائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988، لتشمل المعلومات المستكملة المقترحة بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بمن فيهم أعضاء حركة طالبان المتوفون حيث يمكن للدول الأعضاء التثبت من الوفاة، لكي تنظر فيها اللجنة مرة أخرى.

### تنفيذ الجزاءات: حظر السفر وإجراءات الإعفاء

3 - في الفقرة 75، أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء تذكرها بالتزاماتها بتنفيذ حظر السفر على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2255 (2015) ولا سيما الامتثال لإجراءات الإعفاء ومتطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بسفر الأفراد الخاضعين للجزاءات. ووافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس، باسم اللجنة، إلى جميع الدول الأعضاء ليذكر بالتزاماتها بتنفيذ حظر السفر على النحو المبين في القرار 2255 (2015) والامتثال لإجراءات الإعفاء ومتطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بسفر الأفراد الخاضعين للجزاءات.

### المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة

4 - في الفقرة 76، أوصى فريق الرصد بأن تحدث اللجنة الأحكام التي عفا عليها الزمن في المبادئ التوجيهية للجنة وإجراءات واستمارات الإعفاء، وأن يشمل ذلك أحكاماً محدثة للإشعار القصير أو الإذن الطارئ. ولم توافق اللجنة على الإجراء المقترح على الرئيس اتخاذه.

### عمل فريق الرصد

5 - في الفقرة 77، أوصى فريق الرصد بأن تدعم اللجنة وتوسع برنامجاً تدريبياً قائماً يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الفريق لمساعدة الدول الأعضاء على فهم شروط الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأصول والامتثال لها. ووافقت اللجنة على أن يكتب الرئيس، باسم اللجنة، إلى جميع الدول الأعضاء يوصيها بأن تدعم وتوسع برنامجاً تدريبياً قائماً يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع فريق الرصد لمساعدة الدول الأعضاء على فهم شروط الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأصول والامتثال لها.